

قرار :

(مادة وحيدة)

ورفق على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى
تتم في ١٩٧٧/١٢/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ
٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية
لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تتم في ١٩٧٧/١٢/٣١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على مد العمل باتفاقية
السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تتم في ١٩٧٧/١٢/٣١ ، ويعمل به
اعتباراً من ١/١/١٩٧٧ ما
نحرياً في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على تعديل المادتين ٢٥٤٣٤ من دستور
منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة
والمشرون لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ورفق على تعديل المادتين ٢٥٤٣٤ من دستور منظمة الصحة العالمية
اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والمشرون لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ
١٩٧٦/٥/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

٢ - منح كل سنة للدراسة بالمعهد العالي للفنون المسرحية لمدة
خمس سنوات .

٣ - ثمان منح للتدريب في معهد الإذاعة والتلفزيون بالقاهرة على
دورتين كل سنة لمدة خمس سنوات .

٤ - منحان للتخصص في إصلاح أجهزة التلتر والتكس والآلات
لكاتبه والراديو والمجلات .

٥ - منحان للتدريب في مجال التحرير الصحفي .

٦ - منحان لتدريب خطاطين .

٧ - منحة للتدريب في فن الرسم الكاريكاتيري .

٨ - منحة للتدريب في التصوير الصحفي .

٩ - ست منح تدريبية لمندوب الأخبار المحلية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ
١٩٧٦/٨/٢٨ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الإعلاني والتنافسي
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٦

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الإعلاني
والتنافسي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٤/٦ ما
نحرياً في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية
لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تتم في ١٩٧٧/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / زكريا محمد خاطر المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
نائباً لرئيس محكمة استئناف أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / كمال سلامة عبداً المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
مستشاراً بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

مادة (٢٤) معدلة :

يتكون المجلس التنفيذي للجمعية من ٣١ عضواً يتم تعيينهم بأكثر عدد من
الأعضاء ومع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل ، تقوم جمعية المنظمة
بانتخاب الأعضاء الذين يقومون بتعيين عضو في المجلس التنفيذي بشرط أن
يكون ثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل منتخبين من كل من المنظمات
الإقليمية المكونة طبقاً للمادة ٤٤ ، يقوم كل واحد من هؤلاء الأعضاء بتعيين
عضو في المجلس التنفيذي مؤهل فنياً في مجال الصحة ويجوز أن يكون
مصحوباً بمناوئين ومستشارين .

مادة (٢٥) معدلة :

يتم اختيار أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم
بشرط أن يكون من بين الأحد عشر عضواً المنتخبين في الدورة الأولى لجمعية
منظمة الصحة العالمية بعد نفاذ تعديل هذا الدستور بزيادة العضوية في
المجلس التنفيذي من ٣٠ إلى ٣١ عضواً ، وأن تكون مدة العضو الإضافي
للتنجب ، كلما كان ذلك ضرورياً أقل طولاً مما يسهل اختيار عضواً على الأقل
من كل من المنظمات الإقليمية في كل عام .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على تعديل المادتين ٢٤ ، ٢٥
من دستور منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والعشرون
لتنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية تعديل المادتين ٢٤ ، ٢٥ من
دستور منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والعشرون
لتنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦ ويكمل به اعتباراً من ١٢/٥/١٩٧٦

تحريراً في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

محمد رياض